

إفافة العواء

[173] البءللة (81)، لان الاءن فف البعص لفس اءنا فف المعصفة؁ ولا فكون مناففا لللكلف الوافف المعلوم بالاءمال؁ لما ذكرنا فف مله من اءلاف مرءة الءمفن؁ وءفنئء فالعمء اءباء ءلاله هءه الااءار على الاءن فف بعص الاطراف؁ بعء رفء الاء عن ءلالءها الاولة بءكم العقل. قنقول: ما فمكن أن فقال فف المقام فف اءباء المراء وءوه: (الاول) - أن مقتضى عموم الاءلة الءرففص فف كل من الاطراف؁ ءافه ما هنا وءوب الءففص بءكم العقل بمقءار ما لا فلزمن منه الاءن فف المعصفة؁ وءفء لا ءرففء لاءرا ءافء معفن من عموم الاءلة؁ نءكم بءروج البعص لا بعفنه؁ وبقاء الباقي كءلك ءفظا لاصالة العموم ففما لم فءل ءلفل على الءففص. وففه أن البعص الففر المعفن لم فكن موضوعا للعام من اول الامر؁ اصالة الااءغال: (81) لا فءفى أن الءرففص فف بعص الاطراف أفضا فف ءافه الاشكال. أما على القول بءضاء الاءام فف المرءة الفعلفة مع اءاء الموضوع فف الءكم الظاهرف والوافف؁ فاطهر؁ لان المفروض هو العلم بالءكم الفعلي على ءمفع الءقاءفر؁ ومعه كف فصح ءعل ءكم مضاء له؁ ولو على بعص الءقاءفر ؟ ولءا اعءرف فف الكفافة بعء ءواز الءرففص فف بعص الاطراف؁ لو كان المعلوم الءكلف الفعلي من ءمفع الءهاء. وأما على القول باءلاف المرءة فف الءمفن؁ فلانه وإن لم فلزمن اءءماع الضءفن أو النقففن - إلا أن الاءن فف اءء الاطراف ففءر إلى الاءن فف المعصفة على ءقففر المصاءفة؁ كالاءن فف ءمفع الاطراف. والءلفل على ءلك أنه مع قءع النظر عن الاءن فف أءء الاطراف؁ فكون الارءكاب لاءء الاطراف مع المصاءفة معصفة؁ ولءا فساءق مرءكه العقوبة ففء عاصفا؁ فالاءن المءكور فكون اءنا فف المعصفة على الءقففر المءكور. والظاهر عءم الفرق